الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية

رقم :153 /و.ت/أ.خ.و. الجزائرفي 26 فيفري 1991

قرار يحدد مهام الأساتذة في التعليم الأساسي و التعليم الثانوي.

إن وزير التربية

- بمقتضى الأ مر رقم 76-35 المؤ رخ في 16 أبريل سنة 1976، و المتضمن تنظيم التربية والتكوين،
- بمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16أبريل سنة 1976، والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التفيذي رقم 90 - 49 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال التربية،
- وبمقتضى القرار رقم : 1011 المؤرخ في 15سبتمبرسنة 1983والذي يحدد مهام اساتذة التعليم الثانوي.

يقر ر مايلي:

أحكام عامة :

المادة الاولى : يمارس الاساتذة في التعليم الاساسي والتعليم الثانوي مهامهم وفقا لأحكام المرسوم رقم: 90-49 أعلاه ، وتحت سلطة مدير المؤسسة.

المادة 2: يقوم الاساتذة في التعليم الاساسي والتعليم الثانوي بنصاب التعليم الاسبوعي المقرر لهم وفقا للأحكام القانونية الأساسية المطبقة على كل سلك ، ويلزمون بأداء الساعات الإضافية المسندة لهم طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 3: تتمثل مهمة الاستاذ في تربية التلاميذ وتعليمهم ، فهو يقوم بنشاطات بيداغوجية وتربوية.

النشاطات البيداغوجية :

المادة 4: تشتمل النشاطات البيداغوجية على :

- التعليم الممنوح للتلاميذ،
- العمل المرتبط بتحضير الدروس وتصحيحها وتقييمها،
- تأطير التداريب والخرجات التربوية،
- المشاركة في العمليات المتعلقة بالامتحانات والمسابقات،
- المشاركة في عمليات التكوين المختلفة.

المادة 5: يقوم الاستاذ بمنح التلاميذ تعليمات تضبطه قانونا مواقيت التقيد بها بصفة كاملة.

المادة 6: يتولى الأستاذ اختيار مواضيع الفروض والاختبارات وتصحيحها وهو المعني بها مباشرة إلا في حالات خاصة تقررها مجالس التعليم أو مجالس الأقسام.

المادة 7: يتولى الأستاذ حساب المعدل في مادته ، وتسجيل العلامات التي يتحصل عليها التلاميذ في فروض المراقبة المستمرة والإختبارات ، والملاحظات على الوثائق والكشوف المتداولة.

المادة 8: يلزم الاساتذة بالمشاركةفي اجتماعات المجالس المختلفة التي يكونون اعضاء فيها.

المادة 9: يخضع الاساتذة إلى المشاركة في عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي تنظمها وزارة التربية سواء كمستفيدين أو مؤطرين بما في ذلك العمليات التي تبرمج أثناء العطل المدرسية.

المادة 10: تدخل مشاركة الاساتذة في الانشطة المتعلقة بالامتحانات والمسابقات التي تنظمها السلطات من حيث إجراؤها وحراسها وتصحيحها

ولجانها في الوجبات المهنية المرسومةلهم.

النشاطات التربوية :

المادة 11: يساهم الاساتذة بصفة فعلية في ازدهار المجموعة التربوية وتربية التلاميذ وإعطاء المثل بالآتي:

- المواظبة والإنتظام في الحضور والقدرة والسلوك عموما،
- المشاركة في النشاطات التربوية والاجتماعية ،
- الاهتمام بكل مامن شانه ترقية الحياة في المؤسسة.

المادة 12: يكون الاستاذ مسؤولا عن جميع التلاميذ الموضوعين تحت سلطته المباشرة في القسم طيلة المدة التي يستغرقها الدرس الذي يكلف بالقائمة في إطار التنظيم العام للمؤسسة وجدول التوقيت الرسمي.

المادة 13: يكون الاستاذ مسؤولا عن انضباط التلاميذ الموكلين إليه وعلى امنهم ويلتزم بالتكفل بهم من بداية الحصةالى نهايتها.

المادة 14: لايمكن الأستاذ أن يتكفل بقسم غير منصوص عليه في جدول خدماته، ويشغل قاعة أخرى غير القاعة التي عينت له إلا بعد موافقة مدير المؤسسة أونائب المديرللدراسات.

أحكام ختامية :

المادة 15: يمنع الدخول على استاذ في قسمه أثناء قيامه بالدرس باستثناء مدير المؤسسة والموظفين القائمين بمهمة التفتيش والتكوين والبحث والتوجيه والعون المعين لجمع غيابات التلاميذ.

ويمكن نائب المدير للدراسات ومستشار التربية إما بطلب من الاستاذ أو بأمر من المدير.

وتخضع كل الأشكال الأخرى للدخول الى رخصة يمنحها مدير المؤسسة.

المـادة 16: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار رقم 1011: المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 المشارإليه أعلاه.

المـادة 17: توضح مناشير لاحقة ، عند الحاجة ، أحكام هذا القرار الذي يصدر في النشرة الرسمية للتربية.

وزير التربية
علي بن محمد